الأمم المتحدة

A/C.3/61/SR.43

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr :.General
26 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الثالثة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد البياتي ..... (جمهورية العراق)

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

البند ٦٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦١ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) النهوض بالمرأة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-60868 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٤٥.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: تخطيط البرامج

(A/60/537; A/61/6 (Prog.19); A/C.3/61/3)

١ - ذكّر **الرئيس** اللجنة بأن البرنامج ١٩ من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والتقديرات المنقحة المتعلقة بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أحيلت إلى اللجنة الثالثة لاستعراضها والبت فيها. وعَيَّن السيد لمين فاتي، نائب رئيس اللجنة، ميسِّراً للمشاورات المتعلقة بهذا البند.

٢ - قال **السيد فاتي** (غامبيا)، نائب رئيس اللجنة، متحدثاً بوصفه ميسر المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذا البند، اتفق في المشاورات الأولية أنه سيجري النظر في مادة البرنامج ١٩ في ١٣ تشرين الثاني/ نوفمبر. وحث جميع الوفود على ترقب الإعلانات في اليومية وإعداد مقترحاتها المكتوبة.

٣ - وقال **السيد كمبرباتش مغوين** (كوبا) إن وفده يرغب في التشديد على أن المشاورات يجب أن تكون موضوعية في طابعها وأن تؤدي إلى تفاهم. وأشار إلى أن المقترحات المتعلقة بالبرنامج ١٩ تجاوزت الولاية التشريعية المحددة في مختلف القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان. وأعلن أن وفده أعد بعض التعديلات التي سيصر عليها أثناء جميع المناقشات.

٤ - ولاحظ **الرئيس** أن اللجنة اختتمت مناقشتها العامة للبند ١١٨ من جدول الأعمال، وستعود إلى هذا البند في الوقت المناسب للبت في نتائج المفاوضات التي يسرها نائب الرئيس.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع) (A/6.3/61/L.51)

مشروع القرار *A/6.3/61/L.51*: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

٥ - عرض **السيد عفيفي** (مصر) مشروع القرار، فقال، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا وإريتريا وأندورا وبلغاريا وبليز وبيلاروس وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورومانيا وسان مارينو وسانت لوسيا وسلوفينيا وغيانا وكوستاريكا وليختنشتاين والنيجر.

٦ - وأضاف قائلاً، إن النص، بصورة أساسية، هو نفس نص القرار الذي اعتمد في الدورة السابقة؛ فقد جرى استكماله فقط. ومع أنه مضى أكثر من عام على انسحاب القوات الإسرائيلية المحتلة من قطاع غزة وجزء من الضفة الغربية، فإن حالة الشعب الفلسطيني ازدادت سوءاً. فقد قررت حكومة إسرائيل معاقبة الشعب بتنفيذ إغلاق مشدّد في الأراضي المحتلة، واستخدمت نتائج الانتخابات الفلسطينية كذريعة لوقف عملية السلام. ويتعين حماية وجود الشعب الفلسطيني وإقليمه، ويجب وضع نهاية لممارسة إسرائيل فصل الأراضي الفلسطينية والموارد الفلسطينية بعضها عن بعض. ويجب تفكيك الجدار فوراً، ومع تفكيكه، يجب أن تتوقف الأطماع الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية. وأعرب عن أمل وفده في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء وأن يوفر مزيداً من الإسهام في تخفيف ما يواجهه الشعب الفلسطيني من أذىً ومعاناة تحت الاحتلال الإسرائيلي.

٧ - وأعلن **السيد خان** (أمين اللجنة) أن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وأنغولا وأوزبكستان وأوكرانيا

وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وجمهورية مولدوفا والرأس الأخضر وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسري لانكا وسيراليون وغامبيا وفييت نام وموزامبيق وموناكو.

البند ٦٧ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/C.3/61/L.20 و L.25 و L.30 و L.31 و L.32 و L.45)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.20*: العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٨ - أبلغ **السيد خان** (أمين اللجنة) اللجنة أنه ما كان ينبغي أن يرد اسم جمهورية مولدوفا في قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.3/61/L.20؛ وأن اسمها أُدرج خطأ في القائمة.

٩ - وقال **السيد عفيفي** (مصر)، في معرض عرض مشروع القرار A/C.3/61/L.20، انضمت جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان واليمن إلى مقدمي مشروع القرار.

١٠ - واستطرد قائلاً، يهدف مشروع القرار إلى معالجة تأثير العولمة على الإنسانية، ولفت الانتباه إلى العلاقة التكافلية بين التغيرات في أساليب المواصلات والإنتاج والتكنولوجيا من جهة، والسبل التي تمكن البشرية من التمتع بجميع حقوق الإنسان على نحو أمثل من جهة أخرى. ولا توجد تغييرات بالمقارنة بنص قرار العام السابق، باستثناء التغييرات اللازمة لاستكمال النص. ويعتقد مقدمو مشروع القرار أنه يوجد مجال لتجاوز الخلافات في المفاهيم والآراء بشأن جوانب العولمة المتصلة بحقوق الإنسان التي ظلت قائمة على مدى السنين.

١١ - وقال **السيد خان** (أمين اللجنة)، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بربادوس وبنغلادش وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي وجزر القمر وزامبيا وسوازيلند وسيراليون وغانا والكونغو ولبنان وليبريا وليسوتو والمملكة العربية السعودية.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.25*: القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٢ - قالت **السيدة بوجانكوكا** (فنلندا)، في معرض عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا وبنن وبيرو وتايلند وتركيا وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسري لانكا والكونغو ومدغشقر والمكسيك ونيجيريا ونيوزيلندا.

١٣ - ومضت قائلة إن مشروع القرار، الذي استند إلى النص الذي اعتمد في الدورة الستين بتوافق الآراء، أداة مهمة لحماية حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والمعتقد. ويشارك الاتحاد الأوروبي بنشاط في مناقشات مع عدد كبير من البلدان، ويأمل أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

١٤ - وأعلن **السيد خان** (أمين اللجنة) أن إثيوبيا وأوغندا وبوتسوانا وتوغو وتيمور - ليشتي وجمهورية أفريقيا الوسطى وفيجي وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيكاراغوا وهايتي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/6.3/61/L.30*: عدم مقبولية انتهاكات حقوق الإنسان بممارسة الاحتجاز السري وعمليات النقل غير القانونية في سياق مكافحة الإرهاب

١٥ - قال **السيد ستريغيلسكي** (بيلاروس)، في معرض عرض مشروع القرار، إنه نص جديد يعالج تحدياً ملحاً وخطيراً ظهر مؤخراً وأدانه المجتمع الدولي بصراحة. وأضاف قائلاً إنه يجري حرمان الأشخاص الذين يشتبه في أنهم

يمارسون أنشطة إرهابية مزعومة من حقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في محاكمة عادلة وفي توفير الحماية القانونية الأساسية. والغرض الرئيسي من مشروع القرار منع توسيع هذه الممارسة وتطبيقها على صعيد عالمي.

مشروع القرار *A/6.3/61/L.31*: تشجيع إجراء حوار منصف وقائم على الاحترام المتبادل بشأن حقوق الإنسان

١٦ - عرض **السيد ستريغيلسكي** (بيلاروس) مشروع القرار متحدثاً باسم أوزبكستان أيضاً، ونقح شفوياً الفقرة الديباجية الثانية والفقرة ٤ من منطوق القرار. وبعد ذلك، حث جميع الوفود على التصويت مؤيدة لمشروع القرار.

مشروع القرار *A/6.3/61/L.32*: الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٧ - قال **السيد نيهون** (بلجيكا) في معرض عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه، انضمت أستراليا وباراغواي وبلغاريا وتركيا وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا والسلفادور والسنغال وصربيا والكاميرون وكرواتيا وكندا ومالي والمغرب إلى مقدمي مشروع القرار. وبعد أن ذكّر بأهمية تقوية الترتيبات دون الإقليمية، كما جرى التأكيد مجدداً في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣، وبعد الترحيب بالإجراءات التي اتخذها مفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيادة التعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، دعا اللجنة إلى اعتماد مشروع القرار بدون تصويت، كما كان الحال في السنوات السابقة.

١٨ - وأعلن **السيد خان** (أمين اللجنة الثالثة) انضمام أرمينيا وإسرائيل وأنغولا والبرازيل وبلغاريا وبوروندي وبوليفيا وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وسلوفاكيا وليبريا وهايتي وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.45*: الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

١٩ - قال **السيد بيرغ** (السويد)، في معرض عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه، انضمت إكوادور وألبانيا وأندورا وآيسلندا وبالاو وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو والسلفادور وسوازيلند وشيلي وصربيا إلى مقدمي مشروع القرار. وقد أعيدت صياغة مشروع القرار وترشيده تمشياً مع الجهود الجارية الرامية إلى إصلاح اللجنة الثالثة وإعادة تنشيط أعمالها. وفي إشارة خاصة إلى جوهر مشروع القرار، قال إن الفقرة ٢ من مشروع القرار تحث الحكومات على اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة جميع أشكال الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وعلى التخلص منها والتعاون مع المقرر الخاص ومساعدته على النهوض بولايته. وقال إن المفاوضات بشأن مشروع القرار مستمرة. وأعرب عن أمله في أن يعتمد مشروع القرار بأوسع قدر ممكن من توافق الآراء.

٢٠ - وأعلن **السيد خان** (أمين اللجنة) أن أوكرانيا والبوسنة والهرسك والجمهورية الدومينيكية ونيكاراغوا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

(ج) **حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/C.3/61/L.37 - L.43)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.37*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية

٢١ - قالت **السيدة بوجانكوكا** (فنلندا)، في معرض عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه، انضمت ألبانيا وأندورا وآيسلندا وبالاو وبلغاريا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وصربيا إلى مقدمي مشروع القرار. وأعربت عن أسفها لرفض سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية جميع محاولات الاتحاد الأوروبي مناقشة مشروع القرار معها. وأضافت أنه أشير في مشروع القرار إلى التطورات في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد، التي رحب بها المقرر الخاص، ولكن، كما أشير في تقرير المقرر الخاص أيضاً، لا تزال حقوق الإنسان في ذلك البلد تتعرض لانتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة.

٢٢ - ودعا مقدمو مشروع القرار الحكومة إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص، بما في ذلك السماح له بالدخول إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوصول الكامل بحرية ودون إعاقة. وأضافت أن المجتمع الدولي يشعر بالإحباط لأن الحكومة لم تظهر سوى قدر محدود من الاستعداد للتعامل مع هيئات المعاهدات المعنية بموضوع حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، جاء في التقرير عن حالة حقوق الإنسان، الذي أعده فاكلاف هافيل و ك. م. بوندفيك وإيلي ويسيل، أن الحكومة مسؤولة عن حالات حقوق الإنسان والحالات الإنسانية الفظيعة في البلاد. وفي معرض ملاحظة أن مشروع القرار يهدف إلى المساعدة على تحسين الحالة على الأرض في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، حثت الدول الأعضاء على إثبات تضامنها بدعم مشروع القرار.

٢٣ - وقال **السيد سن** سُنغ شول (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) إن مشروع القرار يتحدى إرادة غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تعارض تسييس حقوق الإنسان واللجوء إلى الانتقائية والمعايير المزدوجة في ميدان حقوق الإنسان. وإن وفده يعارض ويرفض رفضاً مطلقاً مشروع القرار لأن الاتحاد الأوروبي هو الذي يمنع التعاون بشأن حقوق الإنسان بتقديمه هذا القرار مرة أخرى، بالتآمر مع الولايات المتحدة واليابان المعاديتين لبلده. وأضاف أن مشروع القرار يعرقل الحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان ويعمق انعدام الثقة بين الدول. ويتجاهل بشكل مؤلم إرادة المجتمع الدولي، الذي يريد أن يكون المجلس الجديد لحقوق الإنسان هيئة حقيقية تتمتع بالثقة الكاملة من أعضاء الأمم المتحدة.

٢٤ - ومضى قائلاً إن وفده يرفض مشروع القرار لثلاثة أسباب. أولاً، إنه أُعِدّ بدوافع سياسية غير أمينة، فقد أعد بغرض التدخل في الشؤون الداخلية لبلد بحجة حماية حقوق الإنسان. ثانياً، يجسد مشروع القرار مثالاً آخر على المعايير المزدوجة. فلو طبق الاتحاد الأوروبي معايير منصفة حقاً، لبدأ بانتقاد الغزو غير القانوني للعراق وذبح الولايات المتحدة للمدنيين بأعداد كبيرة، بالإضافة إلى غزو إسرائيل المسلح للبنان وارتكابها مذابح ضد المدنيين الأبرياء بمناصرة نشطة من الولايات المتحدة. ولا يوجد انتهاك لحقوق الإنسان أفظع من الذبح العشوائي للبشر، لا سيما النساء والأطفال. وفي الوقت الذي يعبر فيه الاتحاد الأوروبي عن قلق جدي تجاه اختطاف عدد قليل من اليابانيين، فإنه بقي صامتاً إزاء اختطاف اليابان ٨,٤ ملايين كوري وإجبارهم على التجنيد بالقوة. ثالثاً، يستند مشروع القرار إلى معلومات غير صحيحة وردت في تقارير لا أساس لها لفقتها بلدان معادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مثل الولايات المتحدة واليابان، ومنظمات تآمرت على بلدي من أجل المال.

٢٥ - وأضاف قائلاً، مع أن شعب جمهورية كوريا الشمالية الديمقراطية ليس ميسور الحال مادياً، فإنه لا يعرف علاً اجتماعية من قبيل البطالة والأمية والعنف والبغاء، ويعيش واثقاً ومتفائلاً بنظام يتمتع فيه الجميع بالحصول على الخدمات الطبية والتعليم والإسكان. وانطلاقاً من موقف

وفده المبدئي المعارض لتسييس حقوق الإنسان واللجوء إلى الانتقائية والمعايير المزدوجة فيما يتعلق بحقوق الإنسان واعتماد قرارات موجهة ضد بلدان بعينها، فإنه يرفض رفضاً قاطعاً مشروع القرار، وسيعارض وسيصوت ضد جميع القرارات الموجهة ضد بلدان بعينها التي تستهدف البلدان النامية. وإنه واثق من أن جميع الدول التي تعارض المواجهة والعشوائية وتفضل الحوار والتعاون في مجال حقوق الإنسان ستبدي تضامنها ودعمها في معارضة اعتماد مشروع القرار.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.38*: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٦ - قالت **السيدة بوجانكوكا** (فنلندا)، في معرض عرض مشروع القرار نيابة عن مقدميه، انضمت ألبانيا، أندورا، آيسلندا، بلغاريا، تركيا، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، صربيا، موناكو إلى مقدمي مشروع القرار. ونقحت شفوياً الفقرة ١ (أ) من منطوق القرار، وقالت إن المفاوضات بشأن مشروع القرار مستمرة بين مقدميه والوفود المعنية به، بمن فيها وفد ميانمار نفسها.

٢٧ - وأضافت قائلة، في حين أنه حدثت بعض التطورات الإيجابية المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا البلد، لا تزال توجد شواغل خطيرة عديدة تقلق المجتمع الدولي، كما أشير صواباً في مشروع القرار. وإن من المؤسف أن ميانمار لم تبد قدراً أكبر من التعاون، لأن من شأن الحوار مع المنظمة أن يساعد ذلك البلد على استعادة الديمقراطية وبناء أسس تنمية مستدامة ومصالحة وطنية. وبينما لاحظ المقرر الخاص أنه من الواضح أن الزخم السياسي الإيجابي الذي ظهر في السنوات الأولى من ولايته قد توقف، توجد بارقة أمل لأنه سمح لوكيل أمين عام الأمم المتحدة للشؤون السياسية زيارة ميانمار في أيار/ مايو ٢٠٠٦، ومن المقرر أن يقوم بزيارة أخرى.

٢٨ - وقال **السيد تن** (ميانمار)، متحدثاً في نقطة نظام، إن نص مشروع القرار يذكر عملية تشاورية، بينما تكلمت ممثلة فنلندا عن مفاوضات مع وفده بشأن النص. ومع ذلك، خلافاً للممارسة السابقة، تلقى وفده نص مشروع القرار قبل يوم واحد فقط من تقديمه، مما لم يتح له وقتاً لإجراء مفاوضات ذات معنى. ونظراً لأن مشروع القرار برمته غير مقبول لوفده، فإنه أعرب عن أمله في أن تتاح فرصة لإجراء مفاوضات بنية حسنة قبل اعتماده.

٢٩ - وأشار **الرئيس** إلى أنه بموجب المادة ١١٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، لا يجوز للممثل الذي يثير نقطة نظام أن يتكلم عن جوهر المسألة قيد النقاش.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.39*: حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان

٣٠ - قال **السيد ميلر** (الولايات المتحدة الأمريكية)، في معرض عرض مشروع القرار، انضمت إيطاليا وبلجيكا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافيا السابقة وسويسرا وفرنسا وفنلندا ولختنشتاين إلى مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن حكومة أوزبكستان أخفقت في التجاوب مع مشروع القرار السابق الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥. واستمرت الحالة في التدهور، ولم تُتخذ إلا إجراءات محدودة لتنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب. وإن من الضروري أيضاً تنفيذ جميع الآليات التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان السابقة تنفيذاً كاملاً. ولذلك، فإنه يأمل أن يلقى مشروع القرار دعماً واسع النطاق.

٣١ - وقال **السيد فوهيدوف** (أوزبكستان) إنه سيقدم تفاصيل في وقت لاحق تبين أن مشروع القرار A/C.3/61/L.39 منحازاً ولا أساس له من الصحة. وإنه يود

حالياً أن يشير إلى أن مشروع القرار ينتهك السرية السارية المفعول داخل منظومة الأمم المتحدة لأنه يشير، في الفقرة ٤ (هـ) من منطوقه، إلى مسائل تتعلق بأوزبكستان يجري النظر فيها حالياً في إطار الإجراء السري ١٥٠٣ الذي وضع بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) والقرار ٣/٢٠٠٠ . وكان يقصد أن تظل هذه المسائل مكتومة إلى أن يتم الإعلان عنها بالاتفاق مع الحكومة المعنية أو بتوصية من مجلس حقوق الإنسان نفسه. ومن الواضح أن عرض مشروع القرار الموجه ضد أوزبكستان يكرر النظر في مسائل حقوق الإنسان من قبل جهاز رئيسي تابع للجمعية العامة. وحتى أوائل عام ٢٠٠٦، عندما أنشئ مجلس حقوق الإنسان، كانت مسائل حقوق الإنسان تناقش في اللجنة الثالثة وفي لجنة حقوق الإنسان في نفس الوقت على أن يكون مفهوماً أن اللجنة هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٢ - وإضافة إلى ذلك، قرر مجلس حقوق الإنسان مؤخراً مواصلة النظر في المسألة بموجب الإجراء السري. وتقديم مشروع القرار في اللجنة الثالثة يقوض ذلك القرار، ودعا أعضاء اللجنة إلى عدم إيجاد ظروف تقوض من البداية أعمال جهاز الأمم المتحدة الرئيسي المعني بحقوق الإنسان: مجلس حقوق الإنسان.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.40*: حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٣٣ - قال **السيد ميلر** (الولايات المتحدة الأمريكية) في معرض عرض مشروع القرار، إن أندورا وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وكرواتيا ولختنشتاين انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن حكومة بيلاروس فشلت في التجاوب مع مشروع القرار الذي اعتمد قبل سنتين. ونظراً لأن الحالة استمرت في التدهور، ناشد المجتمع الدولي أن يبرز قلقه باعتماده مشروع القرار.

٣٤ - ذكّر **السيد تاراندا** (بيلاروس) أعضاء اللجنة الثالثة بأن مشروع قرار يتعلق بنفس الموضوع قدم في دورة الجمعية العامة التاسعة والخمسين (A/C.3/59/L.55) لم يعتمد، ودعا وفد الولايات المتحدة إلى عدم تضليل المجتمع الدولي. وأضاف أن مشروع القرار A/C.3/61/L.40 لا يجسد حالة حقوق الإنسان الفعلية في بيلاروس. وإنه يرقى إلى محاولة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة بذريعة انتهاكات لحقوق الإنسان من نسج الخيال، وإن وفده لن يحاول إيجاد مبررات في مواجهة افتراء وتضليل.

٣٥ - لقد رفض مقدمو مشروع القرار تجنب النهج السابق تجاه قضايا حقوق الإنسان، الذي يقوم على القوة والضغط السياسي والإخفاق في احترام الخصوصيات التاريخية والثقافية والدينية للدول الأخرى. وقد أدت هذه الأساليب إلى انهيار لجنة حقوق الإنسان وتُعرِّض للخطر مستقبل مجلس حقوق الإنسان. وقد أكدت الدول الأعضاء في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الذي أنشئ المجلس بموجبه، عزمها على ضمان العالمية والموضوعية وعدم الإنتقائية في النظر في مسائل حقوق الإنسان. ويقوّض مشروع القرار هذه المبادئ ويثبت عدم وجود رغبة لدى مقدميه في الدخول في حوار حقيقي أو تحسين التفاهم بين الدول، ولكنهم اختاروا بدلاً من ذلك منحىً سيؤدي إلى تجدد مناخ انعدام الثقة والمجابهة. ودعا مقدمي مشروع القرار إلى عدم استخدام موضوع حقوق الإنسان لتحقيق مصالحهم السياسية.

٣٦ - ومضى قائلاً، يجب أن تعمل اللجنة الثالثة على توفير حماية عالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أساس الاحترام والمساواة. ومن جانبه، سيشارك وفده في حوار بناء

وسيتعاون في مجال حقوق الإنسان مستخدماً الأساليب والمبادرات التي اقترحت في مشروع القرار A/C.3/61/L.31.

٣٧ - وأضاف أن القرارات الموجهة ضد بلدان بعينها تقوض الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لإيجاد آلية للأمم المتحدة خاصة بحقوق الإنسان تكون فعالة ويوثق بها. ودعا الوفود إلى التمسك بمواقفها الراسخة والمتسقة في الدفاع عن المبادئ التي جرى التأكيد عليها لدى إنشاء مجلس حقوق الإنسان وفي مؤتمر قمة حركة بلدان عدم الانحياز لعام ٢٠٠٦.

٣٨ - وقال **السيد نيكيفوروف** (الاتحاد الروسي) إنه قلق لعدم وجود معايير صارمة تحكم مناقشة حالات حقوق الإنسان في بلدان بعينها. وقال إن من غير المفيد تقديم قرارات موجهة ضد بلدان بعينها في الوقت الذي ينشئ فيه مجلس حقوق الإنسان آلية لإجراء استعراض دوري شامل. ولذلك، فإن مشروع القرار A/C.3/61/L.40 لا يستحق أن تنظر فيه اللجنة الثالثة. وقد كان تقديمه إجراءً سياسياً غير مقبول في الوقت الذي تعمل فيه حكومة بيلاروس على إقامة حوار بشأن حقوق الإنسان مع منظمات حقوق الإنسان الدولية.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.41*: حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٣٩ - عرض **السيد نورمندين** (كندا) مشروع القرار نيابة عن مقدميه الأصليين وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ونيوزيلندا فقال، استمرت حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في التدهور منذ عام ٢٠٠٥. وتوجد تطورات إيجابية قليلة، ولكن تقاعس الحكومة عن اتخاذ إجراءات يثير قلقاً جدياً.

٤٠ - ويبرز مشروع القرار مجموعة من قضايا حقوق الإنسان، التي تتراوح من الحرمان من الحريات الأساسية على نطاق واسع إلى المعاملة اللانسانية والعقوبة القاسية (أنظر الفقرة ٢)، ويدعو حكومة إيران إلى إصلاح الحالة (أنظر الفقرة ٣). ولا تتاح للإيرانيين سوى فرص قليلة للتعبير عن أنفسهم والنهوض بحقوق الإنسان، ويغامر المدافعون عن حقوق الإنسان بمزيد من انتهاك حقوق الإنسان. وعندما ترفض حكومة ما التعاون ولا تعترف بأنها تواجه مسائل حقوق إنسان خطيرة، ولا تبدي أي التزام بتحقيق تقدم، فإن على المجتمع الدولي واجب معالجة الحالة. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يتمكنوا من التشجيع على تحقيق تقدم، ويتطلعون إلى اليوم الذي تمتثل فيه الحكومة لالتزاماتها الدولية وتحترم الحقوق الأساسية لمواطنيها، بحيث لا يعود قرار من هذا القبيل ضرورياً.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.42*: حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية

٤١ - عرض **السيد دابكيوناس** (بيلاروس) مشروع القرار قائلاً، من دواعي الشرف أن أعرض مشروع قرار يذكر الحقيقة ويلفت انتباه الجمعية العامة إلى انتهاكات حقوق الإنسان في إحدى أكثر ديمقراطيات العالم اعتداداً بالنفس. ويبين النص لحكومة الولايات المتحدة ما يتعين عليها أن تقوم به لإصلاح الأعمال السيئة جداً التي تعرض حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية للخطر في كل مكان.

٤٢ - إلا أنه شرف ملطخ أن أعرض قراراً غير مناسب من حيث الأسلوب واللهجة. فما من بلد يحترم نفسه سيصغي إلى هذه الوثيقة. وكما هو الحال دائماً، لا تؤدي القرارات الموجهة ضد بلدان بعينها والاتهامات والتنابز بالألقاب إلى تعزيز الثقة والتعاون. وقال إن وفده يعرض مشروع القرار للتحذير بأن المجتمع الدولي لا يزال يسلك النهج الخطأ إزاء

المسألة الحساسة المتمثلة في مشاركة الحكومات في تعزيز حقوق الإنسان.

مشروع القرار *A/C.3/61/L.43*: حالة الشعوب الأصلية والمهاجرين في كندا

٤٣ - قالت **السيدة حاستاي** (جمهورية إيران الإسلامية) إنها تعرض مشروع القرار رداً على الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في كندا — لا سيما بالنسبة لسكان البلاد الأصليين والمهاجرين. وعلى الرغم من معارضة وفدها الطويلة الأجل للقرارات الموجهة ضد بلدان بعينها، فإنه يشعر أنه يتحتم عليه لفت انتباه المجتمع الدولي إلى هذه القضية.

٤٤ - وأضافت أن مشروع القرار يستند إلى حقائق يجسدها التقرير فعلاً وإلى ملاحظات العديد من الهيئات الدولية. ويعرب مشروع القرار عن القلق إزاء حالات التفاوت بين الشعوب الأصلية وبقية السكان (أنظر الفقرة ٣)، وحالة السجينات (أنظر الفقرة ٧)، وعدة جوانب من قانون الهجرة (أنظر الفقرة ٨)، وعدم تلبية الحكومة الاحتياجات الخاصة لنساء الشعوب الأصلية والمسائل الاجتماعية المتصلة بها (أنظر الفقرة ٦).

٤٥ - ودعا وفدها كندا إلى تغيير أحكام معينة من قانون الهجرة وتطبيقها (أنظر الفقرة ٩) وتحسين خدمات الرعاية الصحية والإسكان والتعليم والرفاه والخدمات الاجتماعية للسكان الأصليين (أنظر الفقرة ١٠)، وتعديل تشريعاتها المتعلقة بحقوق الإنسان لتعزيز نظامها القضائي لتتاح لضحايا التمييز سبل انتصاف فعالة (أنظر الفقرة ١١)، والوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان (أنظر الفقرة ١٢).

٤٦ - وأضافت أن حكومة كندا تحاول منذ مدة طويلة أن تطرح نفسها كمدافع عن حقوق الإنسان، ولكن سجلها في مجال حقوق الإنسان في الداخل سجل سيئ، لا سيما فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والمهاجرين. ولذلك، يتعين على المجتمع الدولي أن يتأمل في هذه الحالة بروح من الحيادية وعدم التمييز. وأعربت عن أمل وفدها في أن يكون مشروع القرار خطوة نحو مساعدة كندا على تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان، ودعت الدول الأعضاء إلى تقديم دعمها لمشروع القرار.

البند ٤١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/61/L.52)

مشروع القرار *A/C.3/61/L.52*: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

٤٧ - عرض **السيد إنارسون** (السويد) مشروع القرار، فاعلن انضمام أفغانستان وباراغواي وبلغاريا وبنغلاديش وتايلند وتوغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجيبوتي وسلوفاكيا والسودان وصربيا ومدغشقر إلى مقدمي مشروع القرار. وأعرب عن أمله أن يتسنى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء، وهو ما يتمشى مع الطابع الإنساني لعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤٨ - وقال **السيد خان** (أمين اللجنة) إن أوغندا وأوكرانيا وبليز وبوليفيا وتيمور - ليشتي وجامايكا وجمهورية أفريقيا الوسطى وزامبيا والسنغال وغانا ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦١ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

(أ) **النهوض بالمرأة** (تابع) (A/C.3/61/L.11/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/61/L.11/Rev.1: الاتجار بالنساء والفتيات

٤٩ - عرضت **السيدة هيزون** (الفلبين) مشروع القرار، وأعلنت انضمام البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، باراغواي، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بيرو، تيمور-ليشتي، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفينيا، السويد، صربيا، غانا، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، ماليزيا، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، هنغاريا، هولندا، اليونان. وأضافت قائلة، يستعاض في الفقرة الديباجية التاسعة عن عبارة "نوع جنسهن" بعبارة نوع "جنس الضحايا". وقالت إن الهدف الرئيسي من مشروع القرار إبراز البعد الجنساني في الاتجار وتقوية نهج يركز على الضحايا.

٥٠ - قال **السيد خان** (أمين اللجنة) انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، ألبانيا، أوغندا، أوكرانيا، آيسلندا، بربادوس، البرتغال، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، جامايكا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، سلوفاكيا، سيراليون، فرنسا، فيجي، قبرص، الكاميرون، الكونغو، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، ملاوي، موزامبيق.

٥١ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/61/L.11/Rev.1*، بصيغته المنقحة شفوياً.

٥٢ - قال **السيد مبير** (المراقب عن الكرسي الرسولي) إن وفده يرحب باعتماد مشروع القرار. فالاتجار بالأشخاص جريمة بحق كرامة الإنسان تقشعر لها الأبدان، وانتهاك جسيم لحقوق الإنسان الأساسية. وأضاف أن العبودية والبغاء وبيع النساء والأطفال وظروف العمل المشينة، حيث يعامل الناس كأدوات للكسب بدلاً من أن يكونوا أحراراً وأشخاصاً مسؤولين، تسمم المجتمع البشري. إنها إهانة للقيم الأساسية التي نتشاطرها المتأصلة في طبيعة الإنسان وتشترك فيها جميع الثقافات والشعوب. وغالباً ما يكون الضحايا من أفقر المجموعات وأكثرها ضعفاً، ويشجع وفده جميع الدول على أن تأخذ على محمل الجد التزامها الوارد في مشروع القرار بمنع ارتكاب أعمال العنف والتحقيق مع مرتكبيها ومعاقبتهم وإنقاذ الضحايا والعناية بهن. وهذه النزعة المزعجة، التي تعامل البغاء وعمل السخرة كصناعة، تفصل الحرية عن القانون الأخلاقي وتحيل الإنسان إلى مجرد سلعة.

٥٣ - وشكر **السيد تراندا** (بيلاروس) وفد الفلبين على ما قام به من عمل في إعداد قرار متوازن. وفي هذا الصدد، أبدى رغبته في التشديد على نقطتين على وجه الخصوص. أولاً، يجب أن تتخذ الحكومات تدابير مناسبة لإغلاق السوق السوداء المربحة للاتجار بالأشخاص وصور الأطفال الخليعة والبغاء. ثانياً، يجب توفير الحماية للفتيات والنساء اللواتي أرغمن على ممارسة أعمال غير مشروعة، وإعادة إدماجهن في المجتمع، بدلاً من محاكمتهن، كما هو الحال أحياناً للأسف. ولذلك، يرحب وفده بالتدابير المقترحة لتقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة، وأعرب عن أمله في أن تبذل جميع الحكومات جهوداً لتنفيذ مشروع القرار A/C.3/61/L.11/Rev.1 تنفيذاً كاملاً.

٥٤ - ورحبت **السيدة إسكوبار** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) باعتماد مشروع القرار. إلا أنها رغبت في توضيح أن الاعتراف بالالتزامات التي قطعت في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لا يعني الاعتراف بنتائج المؤتمر. ولا يمكن لأي بلد بمفرده أن يحل مشكلة الاتجار؛ إنها مسؤولية مشتركة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد.

٥٥ - وقال **السيد سواريز** (كولومبيا) يجب أن يكافح المجتمع الدولي جريمة الاتجار العابرة للحدود باتخاذ إجراءات مشتركة لمكافحة العرض والطلب على حد سواء. وأعرب عن أمله في أن تتسنى معالجة إعادة ضحايا الاتجار إلى بلدانها بشروط تكفل حماية حقوقها في مشروع القرار الذي سيقدم في دورة الجمعية العامة الثالثة والستين.

فعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.